

تاج العروس من جواهر القاموس

و لا عضل جثل كأن بضيعه ... يرابيع فوق المنكبين جثوم يجوز أن يكون جمع بضعة وهو أحسن لقوله : يرابيع ويجوز أن يكون اللحم .

ويقال : سمعت للسياط خضعة وللسيوف بضعة بالتحريك فيهما أي صوت وقع وصوت قطع كما في الأساس . والمبضوعة : القوس . قال أوس ابن حجر : .

" ومبضوعة من رأس فرع شظية يعني قوسا بضعتها أي قطعها . وبضعت من فلان : إذا سئمت منه على التشبيه كما في الصحاح وفي الأساس : سئمت من تكرير نصحه فقطعته .

والبضع بالضم : ملك الولي العقد للمرأة . ويقال : البضع : الكفء ومنه الحديث : هذا البضع لا يقرع أنفه أراد صاحب البضع يريد : هذا الكفء لا يرد نكاحه ولا يرغب عنه . وقرع الأنف عبارة عن الرد . وقال ابن الأثير : الاستبضاع : نوع من نكاح الجاهلية وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط كان الرجل منهم يقول لأتمته أو امرأته : أرسلني إلى فلان فاستبضئ منه ويعتزلها فلا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . والبضاعة : بالكسر والعامية تضمها : السلعة وهي القطعة من مال يتجر فيه وأصلها من البضع وهي القطع والجمع البضائع . وأبضعه البضاعة : أعطاه إياها . وابتضع منه : أخذ والاسم البضاع كالقراض . ومنه الحديث : المدينة كالكير تنفي خبثها وتبضع طيبها . أي تعطي طيبها ساكنيها هكذا فسر الزمخشري . والمشهور في الرواية : تنصع بالنون والصاد المهملة ويروى بالصاد والخاء المعجمتين وبالحاء المهملة من النصع وهو الرش .

وبضعت جبهته : سالت عرقا .

وقال البشتي : مررت بالقوم أجمعين أبضعين وذكره الجوهري في ب ص ع وقال : ليس بالعالى . وقال الأزهري : بل هو تصحيف واضح . والذي روي عن ابن الأعرابي وغيره . أبضعين بالصاد المهملة .

ب ع ع .

البيع : الصب في سعة وكثرة . يقال : بع الماء يبعه بعا : إذا صبه . ومنه الحديث : فأخذها فبيعها في البطحاء يعني الخمر صبا . ويروى بالثاء المثلثة من ثع يثع إذا تقيأ أي قذفها في البطحاء . والبيع كسحاب : الجهاز والمتاع : نقله الجوهري . قال : والبيع : ثقل السحاب من المطر وهو قول الليث . ومنه قول امرئ القيس : . وألقى بصحراء الغبيط بعاعه ... نزول اليماني بالعياب المثلث كذا أنشده الجوهري .

والذي في ديوان امرئ القيس . .

" . . ذي العباب المحمل ويروى : .

" كصرع اليماني ذي اقباب المخول وقال ابن مقتل يذكر الغيث : .

فألقي بشرح والصريف بعاعه ... ثقال رواياه من المزن دلح والبعاغ : ما سقط من المتاع

يوم الغارة قال فروة بن مسيك المرادي : .

" وقومي إن سألت بنو غطيف إذا الفتيات يلقطن البعاغا ويقال : ألقي عليه بعاعه أي ثقله

ونفسه . وفي العباب : يقال للرجل إذا رمى بنفسه : ألقي بعاعه .

والسحاب ألقي بعاعه أي كل ما فيه من الماء وثقل المطر